



الأطعمة
والذبائح

الشمس الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٤/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٧/١٠/٢٠٢٤ م

(حكم العقيقة) فتوى رقم (٥١٧٤)

سائل يقول:

ما حكم العقيقة؟ وهل يجوز تقسيمها بحيث يذبح عن الغلام كبش في وقت، والكبش الثاني في وقت آخر؟ وهل يشترط أن تكون في البلد الذي يولد الغلام فيه؟ وهل يجوز ادخار بعضها؟

الجواب:

العقيقة سنة مؤكدة، ولا تصل إلى الوجوب عند جمهور العلماء، والأفضل أن يذبح عن الغلام شاتين في يوم سابعه، وإن فرق الذبح في يومين فجائز؛ لأن المقصود العقيقة عن الغلام، وإهراق الدم عنه، وهذا يحصل مع التفريق، وتكون في البلد الذي حصلت فيه الولادة؛ ليحصل الغرض منها بإظهار الفرح والسرور والشكر للنعمة، ولا بأس بادخار بعضها كالأضحية.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي